

المجلس 1) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما
اما بعد فنبدا بتدريس كتاب في الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله وهو كتاب نفيس وكتاب عظيم - 00:00:00
ليوضحوا نفاسته وعظمه ان مؤلفه الحافظ بن حجر متنكر في علم الحديث رواية ودراية وله المؤلفات الواسعة الرجال وكذلك في
شرح الحديث الذي هو كتابه فتح الباري الذي هو من اجل الكتب واحسن ما - 00:00:25
عن صحيح البخاري بانه اه جمع كلام من تقدم ومن بعد كان يعول عليه ويرجع اليه وهو ينقل عن من قبله. والذين بعده ينقلون عنه.
ولهذا يكثر وفي كتب الكتب المؤلفة قال الحافظ في الفتح قال الحافظ بن حجر فيفتح الباري - 00:00:56
وهذا الكتاب الذي هو بلوغ المرام كما قلت يدل على نفاسته واهميته كون الحافظ بن حجر هو المؤلف له وهو المعروف في علم
الرواية والدراية ويزيد ذلك ايضا انه اعتنى به عناية فائقة - 00:01:25
حيث قال حررته تحريراً بالغاً ليكون من آآ يأخذ به ويكون يكون بين اصحابه نابغة وقوله حررته تحريراً بالغاً يعني يفيد عنايته
واهتمامه بهذا الكتاب وبذله الجهد العظيم في وتحريره. فهذا كله يدل على عظم شأن هذا الكتاب. ولهذا اعتنى به - 00:01:49
بعده بالحفظ والشرح التعليقات عليه والحواشي عليه فكان محل العناية من العلماء بعد ذلك حيث يعتنون بحفظه لانه مستوعب
لكثير من احبابنا احاديث الاحكام ثمان هذا الكتاب عدد احاديثه اه تبلغ اه اه يعني عدد اصحاب بيعة الرضوان ذكر ذلك الشيخ فيصل
- 00:02:19
عبد الله مبارك رحمه الله في اختصاره او في كتابه مختصر الكلام في على بلوغ المرام. فانه قال ان عدده او عدة الاحاديث فيه هي
عدة اصحاب بيعة الرضوان. واصحاب بيعة الرضوان رضي الله عنهم وارضاهم فيهم ثلاثة اقوال - 00:03:01
قيل انهم الف وخمس مئة وقيل الف واربع مئة وقيل الف وثلاث مئة وهو بهذا العدد الذي ذكره الشيخ فيصل هو الف وخمس مئة آآ
الارقام او ذكر الارقام في آآ يتفاوت - 00:03:21
يتفاوت الترتيم فيها فمنهم من يقول انه الف وخمس مئة ومنهم من يقول الف آآ منهم من يقول آآ الف وخمس مئة ومنهم من يقول
الف وتسع مئة وستين ومنهم من يقول غير ذلك بين هذا وهذا - 00:03:42
وهذا الاختلاف يرجع الى ان بعض الروايات وبعض الاشياء التي يذكرها الحافظ بن حجر فيقول وعند فلان او فلان كذا وكذا ما
يهمني اعطيه رقما خاصا ومنهم من يجعل الروايات المتعددة التي في موضع واحد - 00:04:02
اعطيها رقما واحدا وهذا هو السبب في حصول التفاوت بين بين آآ هذا العدد فيما فيما يتعلق بالتفاوت يعني هذا سببه لان منهم من
يعد آآ الطرق التي يشير اليها يعطيها ارقاما ويكتب بذلك العدة يكثر بذلك العدة ومنهم من يجعلها في رقم واحد - 00:04:22
وتنقص بذبح العدة ويكون العدد مختصرا. والشيخ فيصل المبارك رحمه الله الذي قال هذا الكلام عدة الاحاديث عنده الف مئة واثنين
الف وخمس مئة واثنين يعني معناها انها مقاربة او مماثلة تقريبا لهذا العدد الذي هو الف - 00:04:49
التصفية الذي هو احد الاقوال في عدد اهل بيعة رضوان رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فنبدا بالكتاب على بركة الله. نعم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد -

فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه بلوغ المرام من الاحكام قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام - [00:05:32](#)

على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه. الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا. وعلى اتباعهم الذين اورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء. اكرم بهم وارثا وموروثا. اما بعد فهذا مختصر تشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية. حررته تحريرا بالغيا ليصير من يحفظه بين اقرانه نابرا - [00:05:52](#)

ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي. وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم. وابو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة. وبالسنة من عدا احمد - [00:06:22](#)

وبالخمس من عدا البخاري ومسلما. وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير. وبالمتفق بالبخاري البخاري ومسلم. وقد لا اذكر معه ما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام. والله اسأل -

لا يجعل ما علمناه علينا وبال وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى. هذه المقدمة المختصرة لكتابه بلوغ المرام فيها بيان آ اصطلاحه فيما يذكره عقب كل حديث. فانه اذا قال رواه السبعة - [00:07:17](#)

رواه سبعة فانه يكتفي به عن سرد آ سبعة من المخرجين للحديث وهم الامام احمد واصحاب الكتب الستة البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة فانه يكتفي بهذا الرقم وبذكر هذا العدد عن ان يسردهم بدلا من سبعة اسماء - [00:07:40](#)

يقول اخرجه السبعة يقول اخرجه الامام احمد البخاري ومسلم وابو داوود ويأتي بهذا السرد بهذا العدد يكتفي بان يقرره سبعة او اخرجه سبعة. وهذا اختصار. مثل آ العبارة المشهورة عند الفقهاء - [00:08:08](#)

الذين يقولون وكذلك المحدثين فقهاء المدينة السبعة. فقهاء المدينة السبعة. فان المقصود بهم سبعة من كبار التابعين ومن خيار التابعين ومن الرواة والذين جمعوا بين الفقه والحديث فيقال الفقهاء السبعة - [00:08:28](#)

وهؤلاء الفقهاء السبعة هم اه اه عبيد الله بن عبدالله بن مسعود وارواح بن الزبير وقاسم اذا ذكر وشعيب المسيب وخارج اهل زيد وسليمان ابن يسار وسليمان ابن يسار والسابع مختلط فيه - [00:08:48](#)

فيه على ثلاثة اقوال. السابع مختل فيه على ثلاثة اقوال. منهم من قال ان السابع سالم بن عبد الله بن عمر. ومنهم من قال السابع وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومنهم من قال السابع هو اه ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وابن القيم رحمه الله ذكر في - [00:09:13](#)

اول كتاب اعلام واقعيين عندما ذكر الفقهاء في الاقطار وقال الفقهاء في البصرة كذا وفي المدينة كذا وفي مكة كذا وفي اه مصر كذا يعني يذكر اه الذين اشتهروا بالفقه من هؤلاء في هذه الامصار. لما جاء عند المدينة وذكر - [00:09:33](#)

الفقهاء فيها وذكر منهم الفقهاء السبعة. الذين هم هؤلاء ولكنه جعل السابع منهم ابو بكر بن عبد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن جهل وقد ذكر بيتين من الشعر آ هؤلاء السبعة ذكرت اسمائهم في البيت الثاني - [00:09:53](#)

وهو قول الشاعر اذا قيل من في العلم سبعة ابهر روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان قارية. البيت الثاني هذا يجمع اسماءهم. يجمع آ اسماء هؤلاء الفقهاء - [00:10:12](#)

ولهذا يكتبون عن ذكر اسمائهم يقول وقال به الفقهاء السبعة. وقال به الفقهاء السبعة. فكلمة الفقهاء السبعة تغني عن شرب هؤلاء لهؤلاء السبعة ان تشهر بهذه الاسماء لهؤلاء السبعة آ ومن المسائل التي آ ذكر فيها او يأتي ذكر اجتماعها فيها مسألة زكاة العروض. فانهم قالوا - [00:10:32](#)

وقال بها الفقهاء السبعة وقال بها الفقهاء السبعة كذلك هنا يعني قال واذا قرؤه السبع المقصود من هؤلاء السبعة. واذا قالت ستة فالمراد بهم اصحاب الكتب الستة يعني آ يخرج منهم آ الامام احمد. اذا قالوا ستة. واذا قال الخمسة يخرج منهم البخاري ومسلم -

البخاري ومسلم. واذا قال آا واذا قال الاربعة يعني يخرج بهم الامام احمد والبخاري ومسلم المقصود اصحاب السنن الاربعة اصحاب السنن الاربعة. واذا قال ثلاث مقصدين من اصحاب السنن ما عدا ابن ماجة. واذا قال الثلاثة يقصد بهما اصحاب السنن ما عدا ابن ماجة. فبين في مقدمة كتابه - 00:11:25

المختصرة المفيدة يعني اصطلاحه في ذكر آا هؤلاء اذا ذكر هذه الاعداد. قال وما بعد ذلك بينته وما عدا ذلك بينته يعني ما ما لم يذكر فيه الثلاثة او الاربعة او الخمسة او الستة او السبعة فانه يبينه. يقول - 00:11:55

اليهود دار قطني واخرج هديقي واخرجه كذا واخرجه كذا. اما اذا قال بهذه الارقام دون ان يفصل فيها فان هذا هو مقصوده فيها رحمه الله. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة - 00:12:17

باب المياه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. اخرجه الاربعة وابن ابي شيبه واللفظ له. وصحه ابن خزيمة - 00:12:37

الترمذي ذكر اولا قال كتاب الطهارة بدأ بالطهارة لانها لانها آا لانه لا تصح الصلاة الا بها. لا تصح صلاة الا بها. فقدمه على غيره لان اركان الاسلام التي هي التي - 00:12:57

يعني العبادات يعني نتيجة بعد الشهادتين التي هي اصل الاسلام اصل الايمان آا يبدأ اولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج وبعض العلماء يعني يحصل تقديم وتأخير يعني في بعضها يحصل في تقديم وتأخير من بعضها كان يقدم الصيام اي يقدم - 00:13:19

اجعل الصيام كما فعل البخاري فانه قدم الصيام عن الحج يعني بناء على الحديث الذي ذكره في اول آا صحيحه اول في كتاب الايمان الذي هو حديث ابن عمر قال ابو نيسان على خمسة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:13:46

وحج بيتي وصوم رمضان. وقد جاء في آا في بعض الروايات على هذا الترتيب الذي هو تقديم الحج تقديم صيام الحج وهو المطابق والمماثل لحديث جبريل بترتيبها في حديث جبريل حيث قال لما سأله عن الاسلام قال انت اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله -

بين صلاتي الزكاة يصوم رمضان ويتحج بيته ان استطعت اليه سبيلا فطالب الكتب المؤلفة انهم يرتبونها على هذا الترتيب الذي جاء في حديث جبريل يعني هو البدء بالصلاة وقبلها مفتاحها الذي هو طهور لان الصلاة لا تصح الا بطهارة وثم الصيام ثم الزكاة ثم -

الصيام ثم الحج على هذا التأديب الذي جاء وبعض الائمة كما قلت ان البخاري قدم الحج على الصيام بناء على هذه الرواية التي صدر بها كتاب الامام وفيها تقديم الحج على على الصيام - 00:14:48

فالطهارة لابد منها. وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يقوى الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. فاذا قدم الطهارة على على غيرها من الكتب لانها هي لان اول العبادات الصلاة اول آا العبادات التي الصلاة - 00:15:05

الصلاة لابد فيها من طهارة فقدم آا الشرط على الشروط الشرط الذي هو الطهارة المشروط الذي هو الصلاة ثم قال باب المياه وعلى باب النية افرد يعني هذا باب المياه لانه يتعلق بالمياه ولان من المياه - 00:15:30

يعني ما يعني اه يكون فيه اختلاف وفيه اه فيه كلام ولهذا خصه واتى بالاحاديث التي تتعلق بالمياه تتعلق بالمياه وذكر اولها حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما يتعلق بالبحر وان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور

ماؤه والحل ميتته. وقد جاء له سبب وهو ان ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل قال انا كنا نرحب ان نركب البحر وانه نحمل الماء القليل نستعمله للشرب فان استعملناه في الوضوء يعني انه آا حصل - 00:16:25

يعني ذهابه افنتوضأ بماء البحر؟ وقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ما هو يحل ميتته. هو الطهور ماؤه الحل ميتته. والحديث هو عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي اسناده - 00:16:43

اه الموية بعدها ببردة من بني عبد الدار وقد وثقه النسائي وابن حبان وصحح هذا الحديث الذي هو من روايته كثيرون من العلماء
صححه كثير من كثير من اهل العلم - [00:16:58](#)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في اخر ترجمة المغيرة من الوردية من تهذيب تهذيب عشرة من العلماء صححوه قال وصحح
حديث وصحح حديثه في البحر فلان وفلان حتى عشرة وبعد ذلك قال واخرون - [00:17:17](#)
يعني ذكر العشرة باسمائهم وقال انه صححه غيرهم فقال واخرون فهذا يدل على قبول العلماء لهذا الحديث في تصحيحهم له. وجاء
في اسناده ايضا صفوان ابن سليم صفوان ابن سليم - [00:17:37](#)
وهو من العباد وقد قال وقد جاء في ترجمته انه لو قيل لو قيل لسعفان بن سليم ان الساعة غدا لو قيل ان القيامة تقوم غدا ما
كان عنده زيادة عمل - [00:17:53](#)

لانه حياته معمورة للاستعداد للآخرة ومعمورة بالعبادة والاستقامة على امر الله عز وجل قال يعني بعض العلماء لو قيل لصفوان بن
سليم ان الساعة غدا يوم القيامة ستقوم يعني بكرة - [00:18:14](#)
ما كان عنده زيادة عمل لان ايامه كلها عمى وهم يعني يعني مستمر على طاعة الله عز وجل مجتهد في طاعة الله عز وجل. ومثل هذا
قيل في ترجمة منصور بن زيدان - [00:18:32](#)
منصور بن زيدان قيل لو قيل له ان ملك الموت بالباب لو قيل له ان ملك الموت بالباب ما كان بامكانه يأتي بعمل وما كان بامكانه يزيد
عملا. يعني معناه الموت بالباب واصل يقبض روحه - [00:18:48](#)

فانه على استعداد للموت في جميع الاحوال على سداد الموت فهذان الرجل ان من العباد وقد قيل فيهما هذه المقالة الدالة على
ملازمتها للعبادة فيها واستمرارهم عليها وانهم دائما الاستعداد لدار الآخرة بالاعمال الصالحة كما قال الله عز وجل وتزودوا فان خير -
[00:19:07](#)

التقوى تزودوا يعني زاد الآخرة هو تقوى الله عز وجل. كما ان زاد الدنيا هو الطعام والشراب والمسافر عندما يسافر يتزود بالطعام
والشراب وبالشئ الذي يحتاج اليه. واما في الآخرة فزادها تقوى الله عز وجل - [00:19:30](#)
الآخرة تقوى الله وهؤلاء ملتزمون لهذا الزاد وملزمون لهذا الزاد الذي هو تقوى الله عز وجل وطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم ان الرسول عليه قال هذا يعني بناء على سؤال سئل عنه - [00:19:49](#)
والسبب الذي جعلهم يسألون مثل هذا السؤال لان البحر يعني يختلف عن غيره من البيئة في ملوحته وفي رائحته فظنوا انه يختلف
حكمه عن حكم المياه يفسد حكمه عن المياه الأخرى فلهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه هو الطهور ماؤه -
[00:20:10](#)

هو هو طهور ماؤه يعني يتطهر به والطهور يأتي لمعنيه يأتي بمعنيين باختلاف اللفظ. فاذا قيل طهور فالمقصود به الماء الذي به واذا
قيل الطهور فالمراد به الاستعمال المراد به نفس الاستعمال هو الانسان يتوضأ يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه. هذه
العملية يقع طهور - [00:20:35](#)

واما اذا قيل طهور فالمقصود به الشئ الذي يتطهر به سواء كان ماء او كان ترابا عند فقد الماء او كان ترابا عند فقد فان الطهارة تكون
بهذين الشيئين الذين هما الماء او التيمم او التراب التيمم على ما كان على ظهر - [00:21:02](#)
اذا عدم الماء قال هو قبور ماؤه الحل ميتته ولما كان السائل اشكل عليه ما يتعلق بالطهارة وما يتعلق بالبحر اضاف الى ذلك عليه
الصلاة معنى اخر وشيئا اخر لان من خفي عليه هذا يعني فقد يخفى عليه ذلك - [00:21:25](#)
يعني يخفى عليه ان ان ميتة البحر انها تكون حراما انها تكون حراما. فقال هو الطهور منها الحل ميتته. الحل ميتته. وهذا فيه
اجابة السائل باكثر مما سأل - [00:21:55](#)

اجابة السائل في اكثر من مسائل لانه سأل عن الماء والتطهر به فاجابه على سؤاله واجابه ايضا بشئ زائل يدعو الحاجة اليه وقد
تخفى عليه الحكم في الميتة بالبحر فيعني اه - [00:22:12](#)

اه لانه اشكل عليه الماء وقد يشكل عليه هذا فاجابه بهذا وبهذا هذه دلالة على جواز الاجابة اجابة سائل باكثر مما سأل اذا كانت الحاجة تدعو الى ذلك وان لم يسأل عنه - [00:22:32](#)

او بما ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني كان يكفي ان يقول نعم انا تواضع معها؟ قال نعم. لكنه عليه السلام اثر ان يفصل وان يبين حتى يعني اه يبين يعني اه تنصيص على طهوريته. وايضا الزيادة التي اضافها اليه وهي اه وهي - [00:22:47](#)
اه حلو الميتة وهي حدو الميتة وقوله آ سئل عن طاء البحر فقال هو الطهور ماؤه ويعني المقصود بذلك ليس هو الماء لانه لو صار ماذا كان الماء طهور ماؤه - [00:23:12](#)

ولكنه قال هو الطهور معه يقصد بذلك المكان يعني المكان الذي في البحر يعني هو مقصود الضمير اليه يعني حتى لا يقال انه يعني يصير المعنى الماء طهور ماؤه. وانما البحر الذي هو موضع البحر - [00:23:36](#)

يراد به في مكان البحر او مكان الماء الذي هو البحر فيعني يرجع اليه الضمير حتى لا يكون اه اه المعنى الماء طهور ماؤه وهو لا يستقيم. الماء طهور ماؤه والمقصود في البقعة او المكان الذي فيه - [00:23:56](#)
المكان الذي بحر هذا هو الذي يرجع اليه ضمير الحل ميتته الحل ميتته آ هذا هو الذي اه اه اجاب به عليه الصلاة والسلام هذا السائل وان اه وانه طاهرا - [00:24:14](#)

واما ايضا الميتة الميتة تكون في حلال وانها ليست بحرام ويأتي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:24:36](#)

نعم اخرجه اخرجه الاربعة وابن ابي شيبه واللفظ له. قال اخرجه الاربعة لانه ذكر في في الاول الاربعة هم اصحاب السنن الارباع اصحاب السنن يكذب يعني يقول اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:24:56](#)
يكفي له بالاربعة. ثم اضاف اليهم اخرين وهذا يعني يعني قال ومن عدا اولئك فقد بينته قال اخرجه بابي شيبه نص عليه قال واللفظ له يعني هذا اللفظ المنسوق هو لفظ ابن ابي شيبه - [00:25:11](#)

وغيره يعني بمعنى لانهم تفاوتوا في الالفاظ واما المعنى فانه واحد ولهذا يعني ينص احيانا عندما يذكر المخرجين عندما يفعلون للحديث فيقال اخرجه فلان وفلان واللفظ لفلان يعني معناها ان هذا لفظ مذكور هو اللفظ الذي في مصنف من ابي شيبه - [00:25:30](#)
وغيره انما هو بالمعنى والامام مسلم رحمه الله في صحيحه كان يجمع على حديث مكان واحد ويجمع الرواة ويسردهم واذا سادهم يبين من له اللفظ فيقول عدنا فلان وفلان واللفظ لفلان - [00:25:57](#)

حد هنا فلان وفلان وفلان يعني المقصود بذلك ان لفظ هذا المذكور هو مطابق للفظ فلان وغيره بالمعنى وابن ابي شيبه هو اللفظ له يعني لفظ هذا الحديث الموجود هذا لفظ موجود هو لفظ ابي شيبه - [00:26:18](#)

ليس له الباقي وانما هذا له يعني هذا المحدث الذي يفهم ابن ابي شيبه وصححه ابن خزيمة والترمذي وصححه ابن خزيمة والترمذي ابن خزيمة يعني آ له كتاب صحيح وآ مثله ابن حبان كثير صحيح - [00:26:37](#)

واما الترمذي فان فانه كما هو معلوم معني بالحكم على الاحاديث وبيان الصحيح والحسن. وكذلك اه معني الذكر اتفاقه وذكر اقوال الفقهاء في الحديث في معنى الحديث وانه قال به عامة الفقهاء او - [00:27:00](#)

عليه العلماء وقال فلان كذا وقال فلان كذا يعني هذه طريقته رحمه الله وهو متميز على غيره من اصحاب بسنن بانه يتكلم عن الاحاديث ويذكرنا من صحح من ويصح ويحسن ويجمع بين الحسن والصحيح - [00:27:26](#)

اه يعني كذلك التطريف كذلك يعني يعني يذكر كلام الفقهاء والذي عليه هذا الحديث عليه اهل العلم وخالف في في المسألة فلان وقال كذا وقال كذا لهذا قال صححه ابن خزيمة والترمذي - [00:27:46](#)

اه هل من منهج الحافظ ابن حجر الاختصاص في الاحاديث ما ادري يعني عصبية انه انه يتصرف فيها باختصار وانه يأتي بها لا ادري ان هنا الان لم يذكر لنا السؤال - [00:28:08](#)

وهذا كان جواب هو هو الان يعني ليس اختصارا هو جابه عن لفظ احد الرواة احد المخرجين يعني المخرجين يعني تختلف البعضهم

فهو يأتي بلفظ واحد منهم. يأتي بلفظ واحد منهم. نعم يمكن ان يكون المقصود به انه اتى بهذا اللفظ لانه مختصر. ولم يأتي -

[00:28:25](#)

اللفظ المطول او الالفاظ المطولة لانه آآ يعني اراد ان يكون الكتاب مختصرا ان يكون كتابه انتصر ان يعتنى بحفظه لانه قال ليكون من يحفظه بين اقرانه نابغة فيعني اتى بمثلا بعض الالفاظ عند المخرجين بلفظ مختصر - [00:28:47](#)

لعل هذا هو السبب الذي جعلهم يختار آآ لفظ ابن ابي شيبه. نعم قوله الحل ميتته كل ما يموت في البحر حلال هذا هو الاصل الاصل ان كل ما يموت فيه حلال - [00:29:10](#)

وبعضنا اخرج بعض بعض الاشياء يعني التي التي قال هو التمساح وقالوا ضفدع وقالوا كذا نعم لو قيدت العبارة كل ما يموت فيه مما يعيش فيه لان عندنا الان برمائيات - [00:29:26](#)

نعم هو الذي يعيش الذي يعيش فيه معلوم. معلوم ان ان المقصود به ما لا يعيش الا فيه. اما ما يعيش فيه وفي غيره فان اه انه يغلب جانب اه الحرمة على جانب الحلم لانه اه يعيش في البر ويعيش في البحر ويغلب جانب - [00:29:49](#)

على جانب البحر فيحرم. اسئلة عن التمساح عن القنفذ يكون في بالي الخوف هذا من من حيوانات البر وهو من الاشياء المستقذرة ماشية ايه المستقذرة وليس من حيوانات البحر قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور - [00:30:09](#)

لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد بعده وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الماء لا شيء الا ما غلب على ريفه وطعمه ولونه. اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم - [00:30:41](#)

وللبهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ثم ذكر بعد ذلك حديث ابي سعيد وحديث ابي امامة رضي الله تعالى عنهما بما يتعلق طهارة الماء الا اذا حصل شيء اه يطرأ عليه يغير - [00:31:08](#)

بنجاسة تغلب على لونه او طعمه او ريحه وذكر حديث ابي سعيد الذي ليس فيه استثناء وانما فيه ان الماء طهور لا ينجسه شيء ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:31:36](#)

ولم يذكر فيه الاستثناء ولم يذكر وهذا الحديث صحيح فانه صحيح وذلك ان الماء اذا تغير بنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا فانه يكون نجسا اذا كان كثيرا او قليلا سواء كان كثيرا او قليلا ما دام النجاسة غيرت لونه او طعمه ريحه فانه يكون نجسا - [00:31:53](#) لذلك ويعني بدون آآ تفريق بين الماء القليل والكثير الا انه جاء حديث قلتين في سياأتي وفيه انه اذا بلغ قلتين لم يحملوا خبر بمعنى انه يعني يكون نجسا ولم لم تغير له النجاسة طعما او لونا او ريحا - [00:32:20](#)

لانه تؤثر فيه النجاسة ولا يقال انه لا بد ان تغيره لانها لو قيل انه لا بد من ان تغير في معنى ذلك لو كان فيه كأس لاء اسر في قطرتها من البول لا تغير الا لونها ولا طعما ولا ريحة. اين يكون نجسا ولا يجوز استعماله - [00:32:48](#)

لان النجاسة تؤثر بي وقد يكون يعني اه كما سياأتي يعني قال اهل العلماء اهل العلم قالوا في المراد بها وجاء عن شيخ الاسلام ابن تيمية انها ستة وسبعين صاع - [00:33:12](#)

انها تعادل وتمائل ستة وسبعين ساعة يعني مقدار ستة وسبعين صاع هذا هو مقدار قلتين الذي ما كان فوqe يكون كثيرا وما كان دونه يكون قليلا اه هنا قال الحديث الثاني لحديث امامة الذي قال فيه ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما قلب على لونه -

[00:33:29](#)

مطعمه او ريحه الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه هذا آآ آآ تغير بالطعم والريح سواء كان كثيرا او اذا هذا نجس هذا نجس والنجاسة يعني يعتبر نجسا ما دام حصل فيه التغيير - [00:33:56](#)

وهذا الحديث الزيادة جاءت آآ في في حديث ابي امامة وفي اسناد هرشه ابن سعد وهو ضعيف ولكن معناه اجمع عليه العلماء فاذا اه يعني هذه الزيادة معتبرة للاجماع عليها وان الاجماع العلماء اجمعوا على انها ما غيرت - [00:34:15](#)

غيرت النجاسة له لونها واطعمنا ريحها فانه يكون نجسا. هذا باجماع العلماء فهي مش هذا الحديث هو الاجماع مجتهد حديث هو

الاجماع ومعلوم ان الاجماع هو احد الدلة التي يستدل بها بالاحكام الكتاب والسنة والاجماع والكتاب - [00:34:40](#) والعمدة في ذلك والتعويل على ذلك على الاجماع الذي انعقد في المسألة وقد ومثل هذا الحديث الذي آآ في هو مرفوع في سعه ضعف ولكنه صحيح يعني ولكنه معتبر من حيث الاجماع والاعمال عليه مثله الحديث الذي ورد آآ - [00:35:03](#) بما يتعلق بصرف ما يتعلق بالصرف كل قرض جر نفعا فهو ربا كل قرض جر نفعا فهو ربا ذكره الحافظ في البلوغ وقال اسناده ساقط ولكنه اجمع العلماء عليه اجمع العلماء على ان كل قرض جرى نفعا فهو ربا - [00:35:30](#) فالمستند في ذلك الاجماع. كما ان الحديث الذي معنا بما يتعلق بالتغيير والطعم والريح انما هو الاجماع ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث ابي امامة رضي الله عنه وقال ان فيه ضعف والسبب في ذلك - [00:35:47](#) من جاء في اسناده وهو رشدي ابن سعد المصري فانه ضعف عند ابي سعيد. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اه آآ ان الماء طهور لا ينجسه شيء يعني هذا صحيح - [00:36:06](#) وآآ اه نعم هذا كذلك كان جواب على سؤال نعم هذا سؤال ايضا جواب على سؤال عن بئر البضاعة هنا انها يعني انها بئر وانه يعني تلقى فيها الحيض والاشياء - [00:36:32](#) القذرة والمقصود بذلك ليس الناس يأتون ويرمون بها الحير لان هذا من الاشياء المستفزة التي لا يليق باحد من الناس ان يفعلها كما جاء ذكرت جاء عن الخطاب انه قال ان المقصود بذلك انها كانت في مكان منخفض وان وان الاوساخ التي كذا تكسحها السيول ثم - [00:36:50](#) او الهواء الشيل او الهواء او الريح تنتقل الى البئر. لان الناس يأتون ويلقون فيها نجاسات وهي يستعملها الناس فان هذا لا يعقل وانما المقصود به انها في مكان منخفض وانها يسوقها السيل اذا جاء وكذلك يأتي سوقها الريح فتقع - [00:37:16](#) في هذه البئر الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل قال ان الماء طهور لا نجد في شيء ان الماء طهور لا ينجس شيء. ومعنى ذلك ان هذه البئر ان ماؤها كثير وان وانه وانها طاهرة ولا تكون نجسة الا يتغير - [00:37:45](#) يعني لونه وطعمه وريح فيه نجاسة تقع فيه والا في الاصل انها يتوضؤون منها ويستعملونها ومعلوم ان اه اه تغير بطعم او نجاسة او لون ان بالنجاسة ان ذلك مجمع على انه - [00:38:05](#) انه اه يعني اه يؤثر وانه لا تستعمل يعني ما حصل فيه ذلك يعني كونه غيرت اللون النجاسة لونه انه اطعمه ريعه ليكون ريحه ريح النجاسة وطعمه طعم النجاسة ولونه لون النجاسة - [00:38:23](#) نعم حديث ابي امامة وعن ابي امامة الباهلي قال صلى الله عليه وسلم ان الماء ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم. يعني ضعفه بسبب رشيد ابن سعد. نعم - [00:38:41](#) ضعف الاستثناء اي نعم وما الاول فهو مطابق الاول بدون استثناء مطابق الاحاديث لكنه كما عرفنا مجمع عليه فاذا آآ آآ معناه ثابت بالاجماع. نعم وللبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه - [00:39:03](#) وهذا اللفظ مثل اللفظ الذي قبله مثل الذي قبله والذين اه يعني اه كما ذكرنا في العدد انها تختلف مثل هذا يعني يجعلون له رقم الذي هو البياقي قال وللبيهقي كذا يعطونه رقم وبعضهم لا يعطيه رقم يعطيه رقم الحديث الذي قبله يعطيه رقم الحديث الذي قبله لانه بمعناه - [00:39:33](#) لانه فهذا هو السبب او الوجه الذي تتفاوتت تفاوتت في حادث البلوغ من حيث الارقام في الاخر فانها تتفاوت بسبب مثل هذا اللفظ منهم من يجعله يعني لفظ واحد ومنهم من يجعله آآ حديثين او يعده يعطيه رقمين - [00:39:59](#) تكثر بذلك العدة او لا يعطيه الا رقما واحدا فينقص العدة هنا له شاهد الحديث لكن مع ذلك ضعفه الشيخ اللي هو يقول الشيخ بن باز وروى احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا مثله دون قوله الا ما غلب - [00:40:22](#) نعم الى اخره لكن من رواية سماك عن عكرمة. نعم وفيها ضعف نعم لكن المقصود بفعل نزول السنة يعني الميقين رواه عن طريق رشدين بن سعد نعم لما قال وللبيهقي ايوه - [00:40:47](#)

لا ادري وللبيهقي ما ادري هل هو لكنه يعني ما دام للتضعيف هو بسببه نعم لو كان هذا كان مبين لانه الشيخ الالباني في الضعيفة اعله بتدليس بقية ابن الوليد. بقية الوليد؟ هم. نعم - [00:41:08](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - [00:41:31](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه فاذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين القلتان آ راويتان كبيرتان اه من قبل هجر الى الهجر يعني وهجر ليست هجر للبحرين في في اه فيها تمر والذي يقول - [00:41:51](#)

يعني الذي يجلب التمر على الى هجر لانها بلاد التمر وانما المقصود به قرية في الحجاز يعني قريبة من المدينة لا اعرف شيئا عنها الان ولكن آ انها مشهورة بهذه القلال - [00:42:15](#)

ولهذا وهو معروفة عند الناس في المدينة وفي الحجاز فلماذا عليه السلام قال اذا بلغ الماء وقلتين لم يحملوا الخبث والعلماء اختلفوا بمقدار القلتين وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيما يتعلق القيل وانه - [00:42:33](#)

تساوي اه ستة ستة وسبعين صاعا او مقدارها ستة وسبعين صاعا هذا الماء هو مقدار القلتين الذي ما كان آ منه فما فوق كثير وما كان دونه فانه يكون فانه يكون قليلا - [00:42:51](#)

قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث يعني معناه ان ان يعني ما فوق القلتين فان النجاسة لا تؤثر فيه لا تؤثر فيه الا ان غيرت يوما طعاما وريحا. اما اذا كان فان النجاسة اذا وقعت فيه تؤثر فيه - [00:43:10](#)

تؤثر فيه لانه قليل لا يعني يحمل الخبث كما يحصل من الماء الكثير الذي لا يؤثر فيه الخبث الا اذا غير لونه طعمه ريحه وما كان قليلا فانه يؤثر فيه يؤثر فيه النجاسة - [00:43:32](#)

الماء الذي بهذه المقدار اذا وقع فيه نجاسة فانها تؤثر فيه ويعني ولو لم تغير له لونا او طعما وكما قلت يعني مثل لو ان هناك كأس وكان فيه ماء وحصل فيه قطرات من البول لا يقال ان ولم تغير لونه ولا طعمه - [00:43:49](#)

ولا ريحة لا يقال عنه انه يعني يكون طاهرا بل هو نجس ولا يحمل الخبث وانما الذي يحمله ما كان فوق القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فهذا فيه الدليل على التفريق بين القليل والكثير - [00:44:09](#)

زبيب بين القليل والكثير وان الكثير لا يتنجس الا اذا تغيرت لونه وطعمه ريحه والقليل يتأثر بوقوع النجاسة وان لم تغير له لونا او طعما او ريحا. نعم وفي لفظ لم ينجس - [00:44:30](#)

اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. لم ينجس يعني اذا بلغ اذا كان فوق القلتين لم ينجس الا اذا حصل تغير باللون فانه ينجس بالاجماع لانه ينجس بالاجماع - [00:44:48](#)

نعم وهنا قال اخرجه الاربعة بمصحف السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهذه هي الكتب التي اه وصفت بالصحيحين بالصحة يعني فوق اه يعني بعد الصحيحين ولكنه كما هو معلوم يعني فيها الصحيح وفيها الضعيف وكل من هذه الكتب الثلاثة فيها ما يصح وفيها - [00:45:05](#)

في الصحيحين فان اصحابهما يعني التزم الصحة واخراج ما هو صحيح ولم يستوعب ولم يلتزم اخراج كل صحيح ولهذا ترك شيئا كثيرا من الحديث الصحيح ولهذا يعني البخاري صاحب المستدرک يستدرک عن الصحيحين - [00:45:35](#)

المستدرک على الصحيحين يعني احاديث صحيحة مستدركة عن الصحيحين وفي بعضها ما هو موجود في الصحيحين او في احدهما ويكون الحاكم وهم بنفيه مع او اخرجاهما من الصحيح ولا سيما عند البخاري - [00:45:59](#)

لان الامام البخاري رحمه الله احاديث متفرقة ويأتي بها في الابواب المختلفة فقد يكون ابن حجر الحاكم بحث عن حديث في موضع معين فلم يجده وهو موجود في مكان اخر. مثل ما ذكر الحافظ ابن حجر - [00:46:17](#)

عندي حديث النهي عن عصر الفحل النهي عن عشب الفحل فان صاحب المستدرک يستخرج استدرکه على الصحيحين ولكنها موجودة في صحيح البخاري موجود في صحيح البخاري وهو موجود في كتاب الاجارة - [00:46:35](#)

يعني لعله بحث عن ما وجده بحث عنه في كتاب البيوع فلم يجده وهو موجود في كتاب الاجارة. موجود في كتاب الاجارة فلماذا قد ينسب ينفي وجود الحديث في صحيح البخاري مع انه موجود فيه - [00:46:52](#)

انه اه قد يبحث عنه في مظنته فيجده او في موجد اخر فينفي وجوده الحاكم في الصحيحين فيستدركه مع انه موجود نعم النقل الذي ذكرتموه عن شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:47:14](#)

للقلة الواحدة او للمجموع القلتين قلته ليس قلة واحدة يعني المقصود يعني الفرق بين قليل والكثير وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو - [00:47:30](#)

اخرجه مسلم والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ولمسلم منه ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة لما ذكر هذا الحديث آ قال قال حديث ابي هريرة نعم قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:47:59](#)

نعم مسلم الدائم يعني المستقر ثابت غير الجارية غير الجاري لان الثابت يعني محصور ومعين محدد يعني اه يعني يكون الاغتسال فيه وهو جنب تقدير له على غيره تقدير له على غيره يقدره عليه. فلا يجعله يعني يستعمله لان اغتسل فيه وهو جنب - [00:48:27](#)

ترسل فيه وهو جنب. ففيه النهي عن الاغتسال في الماء الراكد الذي هو ثابت الذي لا يجري جاء في بعض الروايات الذي لا يجري تأكيد الدائم او الباقي في مكانه المستقر في مكانه يتحول منه الى غيره - [00:49:03](#)

ليتحول منها الى غيره لانه تؤثر فيه النجاسة ويؤثر فيه استعماله في تقديره على من يريد ان يستعمله لانه اذا رأى يعني من يغسل يغتسل فيه وهو جنب وفيه القدر - [00:49:23](#)

فان ذلك يؤثر فيه ويجعل غيره لا يعني يطمئن اليه ولا يرتاح اليه. وان كان كثيرا فانه لا يودع اذا كان كثيرا جدا فانه لا يسير وان كان قليلا فانه يسير - [00:49:40](#)

نلاحظ الثاني والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وكذلك ايضا هذا نهى عن البول ثم الاغتسال لان لان الانسان يعني اذا بان - [00:49:54](#)

فانه يؤثر فيه بوله ومأل امره لانه قد يصل الى يحتاج الى الاغتسال فيه يعني يبول ثم يغتسل ليكون مع ال امره الى ان تحتاج اليه مع انه قد بال فيه. مع انه قد بال فيه. واذا كان الماء كثيرة - [00:50:14](#)

فان ذلك لا يؤثر وان كان قليلا يعني البول فانه يؤثر. اذا كان قليلا فان فانه لا يحمل الخبث. ولا يحمل النجاسة بل اه اه تؤثر فيه النجاسة حيث يكون قليلا وانما لا تؤثر في الماء الكثير الذي يكون فوق القلتين. ولكن من ناحية الاستقدار - [00:50:32](#)

انه استقصى والانسان لا يصلح ان اه يأتي الى ماء راكد ويبول فيه واه لانه اه رد يعني يحتاج اليه هو ويحتاج الى غيره فيكون آ يعني تسبب في منعه ومنع نفسه منع غيره من استعماله - [00:50:56](#)

ويقول البخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. كلمة الذي لا يجري تأكيد يعني وصفا وصفهم كاشف وليس المخصص بان آ الدائن هو الذي لا يجد الدائن هو الذي لا يجري فهذا آ يقول - [00:51:17](#)

قال له وصف كاشف وليس وصف مخصص يعني له مفهوم هذا لا مفهوم له. هذا مثل قول الله عز وجل ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به - [00:51:42](#)

لانه لا يمكن ان يكون هناك برهان على ان مع الله لها وانما يعني من شأن آ الاله الاخر من شأنه يعني انه لا برهان له ولا يمكن ان يكون هناك برهان على ان مع الله غيره اله - [00:51:53](#)

ولكن هذه صفة فاسدة وليست صفة اه مخصصة ويقول المال الذي لا يجري هو وصف كاشف وليس بمخصص. تأكيد او توضيح آ الدائن لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. نعم نعم - [00:52:13](#)

يعني فيه يعني بالانغماس وفي لفظة كان منه؟ نعم. ولمسلمه يعني يتناول منه. نعم ولا ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. الامام الراكد يعني اذا كان قليلا ينجسه واما الاغتسال فيه من الجنابة فهو يقدره - [00:52:37](#)

يجعله مستقدرا ويكون ايضا يعني يكون اه اه ماء مستعملا لانه رفع فيه حدث فيكون من الماء المستعمل لرفع الحدث فيكون على ما يقول بعض اهل العلم انه آآ ان اذا استعمل في عبادة فانه لا يستعمل - [00:53:01](#)

مرة اخرى مثل ما قالوا في آآ رمي الجمار انه لا يرمى بالحصى الذي رمي فيه وهنا يعني يقال فيه ما قال بعض اهل العلم انه يكون رفع فيه حدث هو مثل ما لو ان انسانا توطأ - [00:53:25](#)

وغسل وجهه في طشت ثم ثم يديه والماء يتساقط فهذا يقال له مستعمل وبعض اهل العلم يقول انه لا لا لا يرفع به طهارة لانه رفع به لا يرفع به حدث لانه قد رفع به حدث - [00:53:43](#)

ومنهم من يقول انه آآ يستعمل انه يستعمل لانه يعني اه اه رفع الحدث يعني اه يعني لا يقول به سلفي يغتسل فيه يعني لا يكون يجلس وانما يكون قذرا وايضا رفع في حدث يعني بعض العلم يقول انه لا بأس به. ولكن الاولى انه لا يستعمل - [00:54:01](#)

والاحتياط انه لا يستعمل ولا يبي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة. نعم هل تصل فيه يعني في الاندماج ومنه بتناول منغرف لكن هل قوله الجنابة الان هذا قيد ولا صفة كاشفة ولا كيف هي - [00:54:25](#)

يعني لو اغتسل انسان للتبرد ليس لازالة حذف لا مثل هذا نقول مثل هذا ما دام ما فيه يعني قدر ولا فيه شيء يعني ليس المقصود مثل الجنابة فقط الذي فيه رفع حدث وفيه شيء من - [00:54:53](#)

من القدر قد يكون للتبرد يكون فيه شيء من القذارة. واذا كان في شيء مو قدر هذا يصير مثل الجنابة لكن الانسان يعني اذا كان يعني اه اه لم يحصل منه يعني اه اه - [00:55:10](#)

اه النجاسة را الحدث واما القدر اذا كان على جسده قدر وعلى جهة يقال القدر الذي مو بنجس يعني يكون فيه وسخ هذا ما يكفر والذي يؤثر هو القدر الذي يكون بسبب الجماع - [00:55:29](#)

والذي علق منطقة الفرج وما حوله من من اثار الدنيا معلوم طاهر ولكنه يعني مستقدر يعني هو مستقر وان كان طاهرا وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل - [00:55:44](#)

المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغتفرا جميعا. اخرجه ابو داوود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها - [00:56:13](#)

اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة - [00:56:35](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان قال قال لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة. نهى رسول الله ان تغتسل المرأة بهذا الرجل او الرجل بفضل المرأة - [00:56:55](#)

المقصود من ذلك هو اذا كان اثناء يعني منه الرجل او اغتسلت منه المرأة كل واحد يرفع على حدة وهذا فيه النفي عن استعمال فضل آآ فضل المرأة وفضل الرجل الرجل اذا المرأة والمرأة - [00:57:12](#)

وهذا وهذا النهي يعني حمل على التنزيه وان يعني اعادة تنزيل وليس للتحريم. لان الاحاديث الذي بعده دالة على يعني آآ على جوازه وعلى صحة فيحمل يعني ما جاء على كراهة على كراهة التحريم - [00:57:35](#)

وقوله عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم جهالة الصحابي لا تؤثر لان الصحابة المجهول فيهم في حكم معلوم لانهم عدول يعني لا يحتاجون مع ثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله صلى الله عليه وسلم الى تعديل المعدلين وتوثيق الموثقين - [00:57:57](#)

فالمجهول فيهم في حكم معلوم وهذا بخلاف غيرهم من التابعين ومن بعدهم فانه لابد من معرفة حاله قد يكون يعني ثقة وقد يكون ضعيفا. ولهذا الصحابة لا يعبر عنهم بثقة - [00:58:19](#)

ولا يقال عنهم ثقة وانما يكفيهم شرف الصحبة فاذا قيل عن شخص انه صحابي او له صحبة يكفي لا تحتاج الى ان يضاف اليها شيء الذي يحتاج اليها في التوثيق هم غير الصحابة - [00:58:33](#)

يعني يذكر انه ثقة او ضعيف او انه كذا وانه كذا اما اصحاب الرسول عليه السلام فيكفي ان يقال انه صحابي وقد يضاف الى ذلك

شيء آآ يزيد في الفضيلة لانه قال صحابي شهد بدرا وصحابي شهد الحديبية يعني معناها - [00:58:47](#)

يعني ما انقبح على منقبة والا فانهم كلهم متساوون في ان في وصف الصحة وان آآ المجهول فيهم لا تؤثر جهالته وانما الجهالة في غيرهم اعثروا لغيرهم من التابعين ومن دونهم - [00:59:07](#)

ولهذا يعني عندما يؤتى بكتب الرجال مثل التقريب ومثل تأديب التأديب وغيره لا يشتغلون وانما يقول صحابي او صحة او صحيب النبي وسلم فيه ذلك. ولا يتكلمون فيه قال في فلان كذا وقال في فلان كذا. هذه لا تقال في الصحابة. تقال في غيرهم - [00:59:24](#) ولهذا يكفي ان يقال آآ صحيح له صحة او صحيب صلى الله عليه وسلم الا ان يضاف اليه شيء خيرا على خير ونور الى نور وهو ان يضاف اليه منقبة اخرى وكونه شهد الحديبية وشهد قدرا - [00:59:44](#)

اه الحديث ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترضا جميعا. يعني معناه انهم يعني يستعملون الماء جميعا بحيث يكون الجنبه او يكون الوعاء او الاء الذي فيه الماء يعني تختلف ايديهما عليه - [01:00:02](#) او يأخذ بيده وهي تأخذ بيدها تأخذ زوجته الى الزوجة بيدها وهي وهو يأخذ بيده. وكل منهم يغتسل بهذه الطريقة هذا هو الذي جاء الامر به ونهي اه عنان تكون المرأة اه توضأت على حدة - [01:00:22](#)

في الماء ثم جاء وتوضأ بفضل وضوئها او هو توضأ وجاءته اغتسلت بفضل وضوءه. نعم اخرجاه ابو داود والنسائي واسناده صحيح. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل - [01:00:40](#)

ميمونة نعم وهذا الحديث يعني يدل على خلاف ما ما جاء في الحديث وان النهي الذي فيه يحمل على تنزيه لا على التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة - [01:01:03](#)

تصل تغتسل الظالمون فدل هذا على اما ذلك سائغ وانه جائز وكذلك يجوز العكس وكذلك يجوز العكس لانه كان يتوضأ بفضل ميمونة اذا المقابل له كذلك يصح لانه بمعناه ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة. فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا. فقال - [01:01:18](#)

ان الماء لا يجلب وهذا ايضا بمعنى حديث سابق الذي قبله انها اغتسلت وانه جاء يغتسل او ليتوضأ جاء ان يغتسل. جاء ان يغتسل فقالت اني قال ان الماء لا يجنب - [01:01:46](#)